

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية



Le Ministre



7 - فبراير 2018



الوزير

قرار تعديلي وزير الاقتصاد والمالية
بمثابة تنظيم للعبة اليانصيب الوطني
المسماة " جوكر "

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المقتضيات العامة للقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971]
بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها ؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط
تسيير وتنظيم ومراقبة اليانصيب الوطني، لاسيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي

المادة التمهيديّة: يتم بموجبه فسخ المادة الحادية عشر من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 9
مارس 2016 المنضم للعبة اليانصيب الوطني المسماة " جوكر " واستبدالها بالمقتضيات التالية

المادة الحادية عشر
آجال الأداء، الالغاء، الأرباح غير المطالب بها

11.1. تؤدى حصص "جوكر" في أقرب الآجال التي تلي نهاية السحب داخل الشهرين المواليين لوضع
الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

11.2. يتم دفع الحصص التي لم تؤد في الأجل المحددة في الفقرة 11.1 في الصندوق الاحتياطي والذي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقداً أو عينا. يمكن أيضاً تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [نسبة الأرباح العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية]. سيتم أيضاً تزويد الصندوق الاحتياطي بالمجبروات للدرهم الأدنى

حرر في الرباط بتاريخ --- 7 - فبراير 2018

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد وسطي